


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١ ذو القعده سنة ١٤٣٦ هـ . الموافق ١٦ آب سنة ٢٠١٥

رقم العدد : ٥٣٥٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

التعليمات التنفيذية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥

تعليمات احتساب وتدقيق الضريبة على المكلف عند وفاته أو تصفيته
أو فسخه أو شطبه أو انتهاء عمله أو كان على وشك مغادرة المملكة نهائياً

صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (د) من المادة (١٣) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات احتساب وتدقيق الضريبة على المكلف عند وفاته أو تصفيته أو فسخه أو شطبه أو انتهاء عمله أو إذا كان على وشك مغادرة المملكة نهائياً) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات أو العبارات التالية حيثما وردت المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

قانون ضريبة الدخل النافذ .	القانون :
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .	الدائرة :
مدير عام الدائرة .	المدير :
كل شخص ملزم بدفع الضريبة أو اقتطاعها أو توريدتها وفق أحكام القانون .	المكلف :
موظف الدائرة الذي يتولى تدقيق الإقرارات الضريبية وتقدير الضريبة واحتساب أي مبالغ أخرى مترتبة على المكلف والقيام بأي مهام وواجبات أخرى منوطه به وفق أحكام القانون.	المدقق :
المدة التي تبدأ باليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها .	السنة الميلادية :
الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام القانون.	الفترة الضريبية:

- المادة (٣) :**
- أ- تحتسب الضريبة المستحقة على المكلف على أساس السنة الميلادية .
 - ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمكلف الذي يغلق حساباته في موعد مختلف عن نهاية السنة الميلادية أن يحتسب الضريبة على أساس سنته المالية شريطة إشعار الدائرة المسبق بذلك .

المادة (٤) :

- أ- يحتسب المكلف الذي بدأ بممارسة نشاطه خلال النصف الأول من السنة الميلادية الضريبية عن الفترة الواقعة بين بداية ممارسة النشاط ونهاية السنة الميلادية .
- ب- مع مراعاة ما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمكلف الذي بدأ بممارسة نشاطه خلال النصف الثاني من السنة الميلادية أن يحتسب الضريبة على الفترة الواقعة بين بداية ممارسة النشاط ونهاية السنة الميلادية التالية .

المادة (٥) :

- أ- يلتزم الورثة أو من يمثلهم بتقديم إقرار ضريبي عن المتوفى خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة .
- ب- يلتزم الولي والوصي والمصفي ووكيل التفليسه بتقديم الإقرار الضريبي لمن يمثله في الموعد القانوني .

المادة (٦) : للدقق من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب المكلف أو من يمثله احتساب الضريبة على أي مكلف عند وفاته أو تصفيته أو فسخه أو شطبه أو انتهاء عمله أو كان على وشك مغادرة المملكة نهائياً قبل نهاية الفترة الضريبية وتقدير الضريبة المستحقة عليه وتدقيقها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ المكلف أو من يمثله مذكرة خطية بذلك .

المادة (٧) :

- أ- على كل مصنف لأي شركة أو تركة أو وكيل تفليسه أو أي شخص مسؤول عن أي تصفية مشابهه أو تسوية من أي نوع أن يبلغ المدير خطياً بهذه إجراءات التصفية أو بشهر الأفلس أو أي إجراءات أخرى حسب مقتضى الحال لبيان المبالغ المستحقة للدائنة وتبثيتها في حال التخلف عن العمل بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر كل من أولئك الأشخاص مسؤولاً مسؤولية مباشرة وشخصية عن دفع تلك المبالغ وفق أحكام القانون على أن لا يعفي هذا الحكم الورثة من دفع تلك المبالغ من أي أموال منقوله أو غير منقوله التي إليهم من التركة .

المادة (٨) :

- أ- على كل شخص اعتباري الحصول على براءة ذمة من الدائنة قبل بيع أو التنازل عن حصصه أو أسهمه أو أي جزء منها داخل المملكة ويستثنى من ذلك الأسهم المتداولة في سوق عمان المالي .
- ب- تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الشخص غير الأردني.

المادة (٩) : تتولى الدائرة تبليغ المكلف أو من يمثله إشعاراً خطياً بالضريبة المستحقة عليه وفق أحكام القانون وهذه التعليمات .

المادة (١٠) : على المكلف أو من يمثله دفع الضريبة المترتبة عليه في المواجه المحددة في القانون وفي حال التخلف تستوفى الدائرة غرامة تأخير بنسبة أربعة بالألف من قيمة رصيد الضريبة المستحقة أو أي مبالغ يتوجب اقتطاعها أو توريدها وذلك عن كل أسبوع تأخير أو أي جزء منه.

المادة (١١) : يعتبر تبليغ المكلف أو من يمثله بوجوب دفع الضريبة والمبالغ المستحقة عليه كافياً لغايات مباشرة المديير أو من يفوضه إجراءات الحجز والتنفيذ وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية وذلك دون الحاجة لاتخاذ أي من إجراءات التبليغ أو النشر المنصوص عليها في القانون.

د. أميه صلاح طوقان
وزير المالية